بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / حازم حسين عبود ــ وكيله المحامي محمد علي خليل .
المميز عليهما ــ المدعى عليهما ــ/١. وزير العدل / إضافة لوظيفته } وكيلاهما
٢. مدير التسجيل العقاري العام/إضافة لوظيفته } الموظفان
الحقوقيان إبراهيم تومان وعالية لعيبي شمخي.

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ، بان ملاحظية التسجيل العقاري في الهاشمية ، قامت بإنقاص في الواجهة الأمامية للقطعة العائدة له المرقمة (١٣٩/٥٢/ مقاطعة ٣٠) جوذرية / ناحية القاسم ، دون مسوغ قانوني او إداري او شيء من ذلك ، وان ذلك تم بقرار التسجيل والتصحيح ذي العدد (١٥٧/إبار/٢٠٠٧، مجلد ٣٠٩) في ٢٠٠٧/٥/١٨ والذي جاء تنفيذاً لكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (٥/أ/٢/٧٤٠٦) في ٢٠٠٧/٤/٢٤ ، والذي جاء وفقاً للقرار الصادر من محكمة بداءة القاسم المرقم (١٠٨/ب/٢٠٠٥) ، كونه قراراً ادارياً مخالفاً لأحكام القانون ومجحفاً بحقوقه حيث تم تعويلاً على قرار محكمة بداءة القاسم المنوه عنه انفاً . لكون تصحيح المساحات يتم من دوائر التسجيل العقاري ، وان ذلك من الشؤون القانونية التي يتعين القيام بها حصراً ، وليس من المحاكم ، ولذلك فأن قرار الحكم يعتبر معدوماً لا يترتب عليه اثر قانوني ، كما ان التعديل والاعتماد عليه يلاقي نفس المصير ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية ، قررت محكمة القضاء الإداري بموجب قرارها المرقم ٣٢/ق/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٢ الحكم برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة كون الأمر المطعون فيه والذي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

يطلب المدعي إلغاؤه يستند على قرار حكم صادر من محكمة مختصة ومكتسب الدرجة القطعية ، فيكون بذلك حجة على الناس بما فصل فيه من حكم استناداً لأحكام المادتين (١٠٥و١٠٦) من قانون الإثبات ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٣/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان (المميز) ، كان قد اقام دعوى امام محكمة بداءة القاسم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩، مدعياً فيها قيام المدعي عليه في تلك الدعوى حامد محمد منصور بالتجاوز بالبناء على القطعة العائدة له والمرقمة ١٣٩/٥٢/مقاطعة ٣٠ جوذرية القاسم ــ طالباً رفع ذلك التجاوز ــ وان المحكمة المذكورة بعد ان أجرت تحقيقاتها في الموضوع بالاستماع إلى أقوال ودفوع الطرفين واجرائها الكشف الموقعي للقطعتين ((١٣٩/٥٢ مقاطعة ٣٠ جوذرية القاسم والعائدة للمدعي (المميز) والقطعة المرقمة ١٤٣/٥٢/مقاطعة ٣٠ جوذرية القاسم والعائدة للمدعى عليه حامد محمد منصور)) ، أصدرت قرارها برد تلك الدعوى معززة رأيها بتقرير الخبراء القضائيين السبعة المرشحين من نقابة المهندسين / فرع بابل وبناء على طلبها حيث ثبت للمحكمة المذكورة (محكمة بداءة القاسم) عدم حصول تجاوز من المدعى عليه بالبناء على القطعة العائدة للمدعي (المميز) ، وبعد ان اكتسب قرار الحكم أعلاه الدرجة القطعية واعتماداً عليه وجهت مديرية التسجيل العقاري العامة كتابها المرقم (٥/أ/٢/٧٤٠٦) في ٢٠٠٧/٤/٢٤ إلى مديرية التسجيل العقاري في بابل والذي تضمن عدم الممانعة في ادراج الابعاد على الخارطة المرقمة (٣٠/١٤٣/٥٢ / جوذرية) دون توقع صاحب العقار المجاور (٣٠/١٣٩/٥٢) ، ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالقرار الصادر من مديرية التسجيل العقاري العامة بموجب كتابها المذكور إنفاً بادر الى الطعن فيه أمام محكمة القضاء

T federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
T - 5433455
E: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الإداري طالباً الغاؤه ولما كانت الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات حجة على الناس كافة بما فصلت فيها من حقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ، ولايجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة (م ١٠٥ و١٠٦ قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل) وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى ملتزمة في ذلك بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
بد الإلكتروني